وهو السدس ويبقى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي
الثلث وكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج السبعان الى اثنا عشر ويسعى في
خمسة اسباع وهو الثلاثون فكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلثة اسباع وهي ثمانية عشر
ويسعى في اربعة اسباع وهي اربعة وعشرون وعند محمد يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها
وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو واحد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة
فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعين وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون
وهو ثلثا المال م وان طلق كذلك قبل الوطي سقط ربع مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من
دخلت ش اي اذا كانت له ثلث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطي على الصفة المذكورة
فبالايجاب الاول يسقط نصف مهر الواحدة منتصفا بين الخارجة والثابتة فيسقط ربع كل واحدة
ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منصفا بين الداخلة والثابتة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط
ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل
الوطي ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فما اصابه الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب
الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد خاصة وقيل هذا قولهما
ايضا فعلى هذه الرواية لا بد لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول
في العتق والطلاق اوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما مات قبل البيان تبين ان

في صورة العتق

في صورة العتق كما تكلم صار منصفا بينهما لان الاصل في الانشاء ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم بها
الا ان ثمة مانع في العتق ارادة الخارج تعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول يوزع بينهما
حتى صار كل واحدة معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة رح او يصير مترددا بين الحرية والرقية
كالمكاتب هذا عند ابي يوسف رح فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار للكذب فيكون انشاء
فلا بد من المحل فالداخل كله محل فيعتق منه نصفه وللثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه
فاذا كان نصفه محلا يعتق منه ربعه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة
البعض مطلقة كلها فلم يتنصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت
الثابتة طلقت بالاول ولا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة
فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة على السوية فثبت ربعه لان الايجاب الثاني
بطل على احد التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وهو على التقدير الآخر وهو نصف
التقديرين يتنصف ونصف النصف ربع فسقط ثمن المهر والوطي والموت بيان في طلاق مبهم كبيع وموت
وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة مسلمتين في عتق مبهم دون وطئه اي لو قال لامرأتيه احديكما
طالق فوطي احديهما او ماتت احداهما فكل منهما بيان ان المراد هي الاخرى اما الوطي فلان النكاح
عقد وضع الوطي والطلاق وضع لازالة ملك النكاح اي لازالة حل الوطي اما في الحال او بعد
انقضاء العدة فالوطي دليل على ان الموطوءة لم تكن مرادة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء

Copyright © King Saud University